**بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ**

**- تفسير سورة "البقرة" الآية: /222-225/**

**- فتح الباري؛ بَابُ: هَلْ يُصَلِّي الإمَامُ بمَنْ حَضَرَ؟ وهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟**

**- زاد المعاد؛ عَدَسٌ: قَدْ وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

**- الانتصار لأهل الأثر؛ وَالْمُعْتَزِلَةُ أَيْضًا تُفَسِّقُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ طَوَائِفَ..**

**- فتاوى**

**.............................................................**

**(تفسيرُ الشَّيخِ البرَّاك)**

**القارئ: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (223) وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (224) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [البقرة:222-225]**

**الشيخ:** يقولُ تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} يعني قِربانِ النِّساءِ في المحيضِ، والمحيضُ يُطلَقُ على الحيضِ وعلى مكانِ الحيضِ وهو الفرجُ، قالَ اللهُ: {قُلْ هُوَ أَذًى} يعني الحيضُ أذىً؛ لأنَّه دمٌ ونجاسةٌ، ثمَّ قالَ: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} هذا هو الحكمُ، أمرَ تعالى باعتزالِ النِّساءِ أي: بتجنُّبِ وطئِهنَّ، لا الاعتزالُ الَّذي كانَ عليهِ اليهودُ وهو أنَّهم إذا حاضَتِ المرأةُ لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها لا، المقصودُ في قولِهِ: {فَاعْتَزِلُوا} يعني اعتزلوا جماعَ النِّساءِ، ولهذا قالَ: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} قالَ بعضُ المفسِّرين: المحيضُ هنا هو مكانُ الحيضِ، يعني اعتزلوهنَّ في مكانِ الحيضِ، أو اعتزلوا وطئهنَّ في زمنِ الحيضِ، ثمَّ أكَّدَ ذلك بقولِهِ: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} وذلكَ بانقطاعِ الدَّمِ، {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} يعني اغتسلْنَ، {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} يعني جامعوهنَّ في المكانِ الَّذي أمرَ اللهُ وأمرَ رسولُ اللهِ بهِ وهو القُبُلُ، لا في الدُّبرِ، {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} التَّوَّابين إليهِ الرَّجَّاعينَ إليهِ من الذُّنوبِ، والمتطهِّرينَ عن الأقذارِ والأنجاسِ {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}.

ثمَّ قالَ تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} أي: متى شئْتُم، قالَ المفسِّرونَ: سمَّى اللهُ النِّساءَ حرثًا لأنَّ وطأَهنَّ يحصلُ به الولدُ والنَّسلُ والذُّرِّيَّةُ، فهو كالزَّرعِ، وفي الحديثِ: (مَن كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ).

{وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ} مِن ذكرِ اللهِ، قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ من الذِّكر، ومِن ذلك ما يُشرَعُ عندَ الجماعِ مِن التَّسميةِ والتَّعوُّذِ، كما في الحديثِ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فليقلْ: اللَّهمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنا، فَإِنَّهُ إنْ يُقدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ).

{وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} إلى هنا، محمَّد تفضَّلْ {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ}.

**(تفسيرُ البَغويِّ)**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، قالَ الإمامُ البَغويُّ -رحمَهُ اللهُ تعالى-:**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَاشَانِيُّ أنبأَنا أَبُو عُمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ أنبأَنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بنُ عمرَ اللُّؤلؤيُّ أنبأَنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ أنبأَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أنبأَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أنبأَنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} الْآيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ) فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بشير إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} أَيْ: عَنِ الْحَيْضِ وَهُوَ مَصْدَرٌ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضًا وَمَحِيضًا كَالسَّيْرِ وَالْمَسِيرِ، وَأَصْلُ الْحَيْضِ الِانْفِجَارُ وَالسَّيَلَانُ وَقَوْلُهُ: {قُلْ هُوَ أَذًى} أَيْ قَذَرٌ، وَالْأَذَى كُلُّ مَا يُكْرَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} أَرَادَ بِالِاعْتِزَالِ تَرْكَ الْوَطْءِ {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ} أَيْ لَا تُجَامِعُوهُنَّ، أَمَّا الْمُلَامَسَةُ وَالْمُضَاجَعَةُ مَعَهَا فَجَائِزَةٌ.**

**أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ أنبأَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النُّعَيْمِيُّ أنبأَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أنبأَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أنبأَنا قَبِيصَةُ أنبأَنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنا وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ فَيُبَاشِرَنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ".**

**أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ أنبأَنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النُّعَيْمِيُّ أنبأَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أنبأَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أنبأَنا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ أنبأَنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "حِضْتُ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْخَمِيلَةِ فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضِي فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أَنَفِسْتِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ".**

**أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَنِيفِيُّ أنبأَنا أَبُو الْحَارِثِ طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِيُّ أنبأَنا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَكِيمٌ أنبأَنا أَبُو الْمُوَجِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أنبأَنا صَدَقَةُ أنبأَنا وَكِيعٌ أنبأَنا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عنها- قَالَتْ: "كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ فَيَتَنَاوَلُهُ فَيَضَعُ فَاهُ فِي مَوْضِعِ فِي".**

**فَوَطْءُ الْحَائِضِ حَرَامٌ، وَمَنْ فَعَلَهُ يَعْصِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُعَزِّرُهُ الْإِمَامُ، إِنْ عَلِمَ مِنْهُ ذَلِكَ.**

**وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ:**

**فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ.**

**وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ مِنْهُمْ: قَتَادَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، لِمَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ أنبأَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ أنبأَنا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ أنبأَنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أنبأَنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ فِي رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: (إِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً فَنِصْفُ دِينَارٍ). وَيُرْوَى هَذَا مَوْقُوفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.**

أحسنَ اللهُ إليكَ، في الحاشيةِ المحقِّقُ نقلَ

**الشيخ:** عن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ؟

**القارئ:** نعم على حديثِ ابنِ عبَّاسٍ الأخيرِ قالَ: **رواهُ الدَّارميُّ والتِّرمذيُّ في الطَّهارةِ وقالَ: حَدِيثُ الكَفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، ومدارُ إسنادِهِ على عبدِ الكريمِ بنِ أبي المخارقِ وهوَ مُجمَعٌ على تركِهِ، انتهى، قالَ ابنُ حجرٍ في "تلخيصِ التَّحبيرِ": "وَالِاضْطِرَابُ فِي إسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ كَثِيرٌ".**

**الشيخ:** فيُؤخَذُ من هذا ترجيحُ قولِ الجمهورِ وهو أنَّه لا يجبُ على مَن وطِئَ الحائضَ كفَّارةٌ وإنَّما عليهِ التَّوبةُ والاستغفارُ، لكن منهم من صحَّحَ الحديثَ فإذا كفَّرَ فحسنٌ.

**القارئ: وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ جَوَازَ الصَّلَاةِ وَوُجُوبَهَا، وَيَمْنَعُ جَوَازَ الصَّوْمِ، وَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَهُ، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ وَلَا يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ.**

**أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الضَّبِّيُّ أنبأَنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجِرَاحِيُّ أنبأَنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ أنبأَنا أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ أنبأَنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أنبأَنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ الضَّبِّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ".**

**وَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَلَا الِاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ غِشْيَانُهَا.**

**أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أنبأَنا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ أنبأَنا أبو عليٍّ اللُّؤلؤيُّ أنبأَنا أَبُو دَاوُدَ أنبأَنا مُسَدَّدٌ أنبأَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أنبأَنا أَفْلَتُ بْنُ خليفةَ قالَ: حدَّثَني جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: (وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ).**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {حَتَّى يَطْهُرْنَ} قَرَأَ عَاصِمٌ بِرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَحَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْهَاءِ يَعْنِي: حَتَّى يَغْتَسِلْنَ، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِسُكُونِ الطَّاءِ وَضَمِّ الْهَاءِ، مخفَّفةً، وَمَعْنَاهُ حَتَّى يَطْهُرْنَ مِنَ الْحَيْضِ وَيَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} يَعْنِي اغْتَسَلْنَ {فَأْتُوهُنَّ} أَيْ فَجَامِعُوهُنَّ {مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} أَيْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ مِنْهُ، وَهُوَ الْفَرْجُ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَعِكْرِمَةُ، وَقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: أوطؤوهنَّ فِي الْفَرْجِ وَلَا تَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ أَيِ اتَّقُوا الْأَدْبَارَ، وَقِيلَ {مِنْ} بِمَعْنَى {فِي} أَيْ فِي حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الْفَرْجُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} [الْجُمُعَةِ:9] أَيْ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقِيلَ {فَأْتُوهُنَّ} الْوَجْهَ الَّذِي أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَأْتُوهُنَّ وَهُوَ الطُّهْرُ، وَقَالَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ: مِنْ قِبَلِ الْحَلَالِ دُونَ الْفُجُورِ، وَقِيلَ: لَا تَأْتُوهُنَّ صَائِمَاتٍ وَلَا مُعْتَكِفَاتٍ وَلَا مُحْرِمَاتٍ: وَأْتُوهُنَّ وَغِشْيَانُهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ تَحْرِيمُ شَيْءٍ**

**الشيخ:** قولُهُ: {فَأْتُوهُنَّ}، {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} تفسِّرُهُ الأدلَّةُ، فالأدلَّةُ مِن السُّنَّةِ بيَّنَتْ متى يجوزُ وطْءُ المرأةِ ومتى لا يجوزُ،ولهذا اختلفَ المفسِّرونَ في تفسيرِ قولِهِ: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} مِن حيثُ الزَّمانِ والمكانِ والحالِ.

**القارئ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ تَحْرِيمُ شَيْءٍ مِمَّا مَنَعَهُ الْحَيْضُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ أَوْ تَتَيَمَّمْ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ إِلَّا تَحْرِيمُ الصَّوْمِ، فَإِنَّ الْحَائِضَ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا بِاللَّيْلِ وَنَوَتِ الصَّوْمَ فَوَقْعَ غُسْلُهَا بِالنَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهَا، وَالطَّلَاقُ فِي حَالِ الْحَيْضِ يَكُونُ بِدْعِيًّا، وَإِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ قَبْلَ الْغُسْلِ لَا يَكُونُ بِدْعِيًّا، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ وَهو عِدَّةُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ غِشْيَانُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وطاووسٌ: إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا**

**الشيخ:** وهذا غيرُ جيِّدٍ لأنَّهُ قالَ سبحانَهُ وتعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} والمرادُ بالتَّطهُّرِ الاغتسالُ، الصَّوابُ أنَّه لا يجوزُ وطْءُ الحائضِ حتَّى تغتسلَ.

**القارئ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ وطاووسٌ: إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا جَازَ لِلزَّوْجِ غِشْيَانُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ.**

**وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّحْرِيمِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ أَوْ تَتَيَمَّمْ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ جَوَازَ وطئِها بشرطَينِ: بِانْقِطَاعِ الدَّمِ وَالْغُسْلِ، فَقَالَ: {حَتَّى يَطْهُرْنَ} يَعْنِي مِنَ الْحَيْضِ {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} يَعْنِي اغْتَسَلْنَ {فَأْتُوهُنَّ} وَمَنْ قَرَأَ يَطَّهَّرْنَ بِالتَّشْدِيدِ فَالْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ: الْغُسْلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [الْمَائِدَةِ:6] أَيْ فَاغْتَسِلُوا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَبْلَ الْغُسْلِ لَا يَحِلُّ الْوَطْءُ.**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} قَالَ عَطَاءٌ وَمُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَالْكَلْبِيُّ: يُحِبُّ التَّوَّابِينَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ بِالْمَاءِ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ، وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: يُحِبُّ التَّوَّابِينَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمُتَطَهِّرِينَ مِنَ الشِّرْكِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: التَّوَّابِينَ مِنَ الشِّرْكِ وَالْمُتَطَهِّرِينَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ التَّوَّابِينَ مِنَ الذُّنُوبِ لَا يَعُودُونَ فِيهَا وَالْمُتَطَهِّرِينَ مِنْهَا لَمْ يُصِيبُوهَا، وَالتَّوَّابُ: الَّذِي كُلَّمَا أَذْنَبَ تَابَ، نَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا} [الْإِسْرَاءِ:25]**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشُّرَيْحِيُّ أنبأَنا أَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أنبأَنا ابْنُ الْمُنَادِي أنبأَنا يُونُسُ أنبأَنا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: (وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟) قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} يَقُولُ: أَدْبِرْ وَأَقْبِلْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ.**

**أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحِيرِيُّ أنبأَنا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ أنبأَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ أنبأَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا: إِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}.**

**وَرَوَى مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ أنَّا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ شِئْتَ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي، حَتَّى سَرَى أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} الْآيَةَ يَعْنِي مَوْضِعَ الْوَلَدِ {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، وَأَنَّى حَرْفُ اسْتِفْهَامٍ يَكُونُ سُؤَالًا عَنِ الْحَالِ وَالْمَحَلِّ مَعْنَاهُ: كَيْفَ شِئْتُمْ وَحَيْثُ شِئْتُمْ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: {أَنَّى شِئْتُمْ} إِنَّمَا هُوَ الْفَرْجُ، وَمِثْلُهُ عَنِ الْحَسَنِ، وَقِيلَ {حَرْثٌ لَكُمْ} أَيْ مَزْرَعٌ لَكُمْ وَمَنْبَتٌ لِلْوَلَدِ، بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ الَّتِي تُزْرَعُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَدْبَارِ، لِأَنَّ مَحَلَّ الْحَرْثِ وَالزَّرْعِ هُوَ الْقُبُلُ لَا الدُّبُرُ.**

**وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: هَذَا فِي الْعَزْلِ، يَعْنِي إِنْ شِئْتُمْ فَاعْزِلُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَعْزِلُوا وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِشْ، وَإِنْ شِئْتَ فَارْوِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَكَرِهَ جَمَاعَةٌ الْعَزْلَ وَقَالُوا: هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْسِكُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ الْمُصْحَفَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} فَقَالَ: أَتَدْرِي فِيمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ قُلْتُ لَا، قَالَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.**

**وَيُحْكَى عَنْ مَالِكٍ إِبَاحَةُ ذَلِكَ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ.**

**وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَقِيَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عُمَرَ مَا حَدِيثٌ يُحَدِّثُ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِإِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ: كَذَبَ الْعَبْدُ وَأَخْطَأَ، إِنَّمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يُؤْتَوْنَ فِي فُرُوجِهِنَّ مِنْ أَدْبَارِهِنَّ.**

**وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَدْبَارِ مَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطِيبِ أنبأَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ أنبأَنا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أنبأَنا عُمَرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُحَيْحَةَ بْنِ الْجُلَاحِ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (فِي أَيِّ الْخُرْمَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخَرَزَتَيْنِ أَوْ فِي أَيِّ الْخُصْفَتَيْنِ أَمِنَ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا فَنَعَمْ أَوْ مِنْ دُبُرِهَا فِي دُبُرِهَا فَلَا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ).**

**أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشُّرَيْحِيُّ أنبأَنا أَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ أنبأَنا عَبْدُ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ أنبأَنا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ النَّهَاوَنْدِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ أنبأَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبَانَ أنبأَنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا).**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ} قَالَ عَطَاءٌ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْجِمَاعِ قَالَ مُجَاهِدٌ {وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ} يَعْنِي إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَلْيَدْعُ.**

**الشيخ:** إِذَا أَتَى أَهْلَهُ يعني إذا أرادَ أنْ يأتيَ، هذا هو المعنى.

**القارئ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ أنبأَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النُّعَيْمِيُّ أنبأَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أنبأَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أنبأَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا).**

**وَقِيلَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ يَعْنِي: طَلَبَ الْوَلَدِ.**

**أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْخَرَقِيُّ أنبأَنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجَوْهَرِيُّ أنبأَنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُشْمِيهَنِيُّ أنبأَنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ) وَقِيلَ: هُوَ التَّزَوُّجُ بِالْعَفَائفِ لِيَكُونَ الْوَلَدُ صَالِحًا.**

**أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ أنبأَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النُّعَيْمِيُّ أنبأَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أنبأَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أنبأَنا مُسَدَّدٌ أنبأَنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)**

**وَقِيلَ مَعْنَى الْآيَةِ تَقْدِيمُ الْأَفْرَاطِ.**

**الشيخ:** الأشبهُ أنَّ هذا ضعيفٌ؛ لأنَّ تقديمَ الأفراطِ ليسَ إلى الإنسانِ، تقديمُه ليموتوا صغارًا، لا الصَّوابُ {وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ} بما تقدَّمَ من الذِّكرِ المشروعِ عندَ إرادةِ الجماعِ، أو قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ من الأعمالِ الصَّالحةِ بعدَ موتِكم، كما أشارَ إليه المؤلِّفُ بذكرِ حديثِ: (إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُهُ إلَّا مِن ثلاثٍ) فهذا هو التَّقديمُ، أمَّا قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ الأفراطَ فهذا لا وجهَ له.

**القارئ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَخْسِيُّ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ أنبأَنا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابنِ شهابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسُّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ).**

**وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَالسُّدِّيُّ: وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ يَعْنِي الْخَيْرَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ**

**الشيخ:** هذا لهُ وجهٌ {وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ} هذا حقٌّ.

**القارئ: بِدَلِيلِ سِيَاقِ الْآيَةِ {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ} صَائِرُونَ إِلَيْهِ فَيَجْزِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}.**

**قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ}**

**الشيخ:** إلى هنا، المقصودُ أنَّه دلَّتِ السُّنَّةُ الصَّحيحةُ على تحريمِ إتيانِ النِّساءِ في أدبارِهنَّ، المباحُ هو إتيانُها..، الواجبُ إتيانُها في القبلِ سواءً كانَ مِن قُدَّامٍ أو مِن وراءٍ، ففرقٌ بينَ إتيانِهنَّ من أدبارهنَّ، من الدُّبرِ في القبلِ وبينَ إتيانهنَّ في الدُّبرِ، فإتيانُهنَّ في الأدبارِ حرامٌ، أمَّا إتيانُ المرأةِ مِن دبرِها -أي: مِن جهةِ دبرِها- في قبلِها فهذا جائزٌ داخلٌ في قولِهِ تعالى: {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} يعني مستلقيةً أو مضطجعةً أو على أيِّ حالٍ، لابدَّ أنْ يكونَ الجماعُ في القبلِ وهو موضعُ الحرثِ، القُبلُ هو موضعُ الحرثِ وازدراعُ النَّسلِ، حسبُك.

**(فتحُ الباري)**

**القارئ: بسمِ اللهِ، والحمدُ للهِ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، قالَ ابنُ رجبٍ -رحمَهُ اللهُ تعالى- في كتابِهِ: "فتحِ الباري في شرحِ صحيحِ البخاريِّ":**

**قالَ البخاريُّ -رحمَهُ اللهُ تعالى-:**

**بَابُ: هَلْ يُصَلِّي الإمَامُ بمَنْ حَضَرَ؟ وهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟**

**يعني بهذا البابِ: أنَّ المطرَ والطِّينَ، وإنْ كَانَ عذراً فِي التَّخلُّفِ عَن الجماعةِ فِي المسجدِ، إلَّا أَنَّهُ عذرٌ لآحادِ النَّاسِ، وأمَّا الإمامُ فلا يتركُ الصَّلاةَ لذلكَ فِي المسجدِ، ويصلِّي جماعةً فِي المسجدِ بمَن حضرَ، وكذلكَ يومُ الجمعةِ لا يتركُ الخطبةَ وصلاةَ الجمعةِ فِي المسجدِ بمَن حضرَ فِيهِ، إذا كانُوا عدداً تنعقدُ بهم الجمعةُ، وإنَّما يُباحُ لآحادِ النَّاسِ التَّخلُّفُ عَن الجمعةِ والجماعاتِ فِي المطرِ ونحوِهِ، إذا أُقيمَ شعارُهما فِي المساجدِ.**

**وعلى هَذَا، فلا يبعدُ أنْ يكونَ إقامةُ الجماعاتِ والجمعِ فِي المساجدِ فِي حالِ الأعذارِ كالمطرِ فرضَ كفايةٍ لا فرضَ عينٍ، وأنَّ الإمامَ لا يدعُهما.**

**وَهُوَ قريبٌ مِن قَوْلِ الإمامِ أحمدَ فِي الجمعةِ إذا كَانَتْ يومَ عيدٍ، أَنَّهُ يسقطُ حضورُ الجمعةِ عمَّن حضرَ العيدَ، إلَّا الإمامُ ومَن تنعقدُ بِهِ الجمعةُ؛ فتكونُ الجمعةُ حينئذٍ فرضَ كفايةٍ. واللهُ أعلمُ.**

**ولا شكَّ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ لا يتركُ إقامةَ الجمعِ فِي المطرِ، ويدلُّ عَلِيهِ: أَنَّهُ لمَّا استسقى للنَّاسِ عَلَى المنبرِ يومَ الجمعةِ، ومطرُوا مِن ذَلِكَ الوقتِ إلى الجمعةِ الأخرى، أقامَ الجمعةَ الثَّانيةَ فِي ذَلِكَ المطرِ حَتَّى شُكِيَ إليهِ كثرةُ المطرِ فِي خطبتِهِ يومئذٍ، فدعا اللهَ بإمساكِ المطرِ عَن المدينةِ، وسيأتي الحَدِيْثُ فِي "الجمعةِ" و "الاستسقاءِ" -إنْ شاءَ اللهُ سبحانَهُ وتعالى-.**

**خرَّجَ فِي هَذَا البابِ ثَلاَثَةَ أحاديثَ:**

**الحَدِيْثُ الأوَّلُ:**

**قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا**

**الشيخ:** وهذا استدلالٌ ظاهرٌ جيِّدٌ، الاستدلالُ في أنَّ الجمعةَ لا تُعطَّلُ بسببِ المطرِ، وهو أنَّهُ -عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- أقامَ الجمعةَ الثَّانيةَ معَ استمرارِ المطرِ مِن أوَّلِ أسبوعٍ، فهو استنباطٌ جيِّدٌ ظاهرُ دلالةِ الحديثِ عليهِ.

**القارئ: الحَدِيْثُ الأوَّلُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: قُلْ: «الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، «إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»، يَعْنِي النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ " وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ».**

**قَدْ سبقَ هَذَا الحَدِيْثُ فِي "بَابِ: الكلامِ فِي الأذانِ"، وفسَّرْنا هنالكَ معنى الرَّوغِ.**

**وقولُهُ: إنَّها عزمةٌ -يعني: الجمعةَ- والمرادُ: أَنَّهُ إذا دعا النَّاسُ إليها بقولِ المؤذِّنِ: حيَّ عَلَى الصَّلاةِ، فَقَدْ عزمَ عَلَى النَّاسِ كلِّهم أنْ يأتوهُ، فيلزمُهم ذَلِكَ؛ فلذلكَ أبدلَهُ بقولِهِ: صلُّوا فِي رحالِكم.**

**وقولُهُ: كرهْتُ أنْ أحرجَكم: أي أشدِّدَ عليكم، وأضيقُ بإخراجِكم إلى المساجدِ فِي الطِّينِ. والحرجُ: الشِّدَّةُ والضِّيقُ.**

**وفي الرِّوايةِ الأخرى: كرهْتُ أنْ أؤثمَكم، كأنَّهُ يريدُ إذا دعاهم إلى هذهِ الصَّلاةِ فِي هَذَا اليومِ خشيَ عليهم الإثمَ إذا تخلَّفُوا عَن الصَّلاةِ مَعَ دعائِهم إليها، فإذا خرجُوا حرجُوا بخوضِهم فِي الطِّينِ إلى ركبِهم، وإنْ قعدُوا أثمُوا.**

**وظاهرُ هَذَا: يدلُّ عَلَى أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ يرى أنَّ الإمامَ إذا دعا النَّاسَ إلى الجمعةِ فِي الطِّينِ والمطرِ لزمَتْهم الإجابةُ، وإنَّما يُباحُ لأحدِهم التَّخلُّفُ إذا نادى: الصَّلاةُ فِي الرِّحالِ. واللهُ أعلمُ.**

**وقد نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الإمامُ أحمدُ، فيما رواهُ البيهقيُّ فِي مناقبِ أحمدَ بإسنادِهِ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ رافعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أحمدَ بْنَ حنبلٍ يَقُولُ: إنْ قَالَ المؤذِّنُ فِي أذانِهِ: الصَّلاةُ فِي الرِّحالِ، فلكَ أنْ تتخلَّفَ، وإنْ لَمْ يقلْ فَقَدْ وجبَ عَلَيْكَ، إذا قَالَ: حيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حيَّ عَلَى الفلاحِ.**

**الحَدِيْثُ الثَّاني:**

**قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»**

**هَذَا الحَدِيْثُ قطعةٌ مختصرةٌ مِن حَدِيْثِ سؤالِ أَبِي سَلَمَةَ لأبي سَعِيدٍ عَن ليلةِ القدرِ، وقد خرَّجَهُ بتمامِهِ فِي الصِّيامِ والاعتكافِ.**

**والمقصودُ مِنْهُ هاهنا: أنَّ النَّاسَ مُطِرُوا مِن اللَّيلِ فِي رمضانَ، فسالَ السَّقفُ، وكانَ مِن جريدِ النَّخلِ، حَتَّى صارَ الطِّينُ فِي أرضِ المسجدِ، ومعَ هَذَا فَقَدْ أُقيمَتِ الصَّلاةُ، وصلَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالنَّاسِ فِيهِ، ولمَّا انصرفَ مِن صلاةِ الصُّبحِ رُئِيَ أثرُ الطِّينِ فِي جبهتِهِ، ولم يتخلَّفْ عَن الصَّلاةِ فِي المسجدِ ولا عَن الأذانِ والإقامةِ فِيهِ، فدلَّ عَلَى أنَّ المطرَ يُعذَرُ فِي التَّخلُفِ عَن الجماعةِ فِيهِ آحادُ النَّاسِ، أو مِن منزلُهُ بعيدٌ عَن المسجدِ بحيثُ يشقُّ عَلِيهِ قصدُ المسجدِ، فأمَّا الإمامُ ومَن قربَ المسجدِ فلا يخلُّونَ بإقامةِ الجماعةِ فِيهِ. واللهُ أعلمُ.**

**الشيخ:** يعني لا يُعطَّلُ المسجدُ مِن الصَّلاةِ.

**القارئ: الحَدِيْثُ الثَّالثُ: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، «فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.**

**فِي هَذَا الحَدِيْثِ: أنَّ مَن كَانَ ثقيلَ البدنِ يشقُّ عَلِيهِ المشي إلى المسجدِ، فإنَّهُ يُعذَرُ لتركِ الجماعةِ لذلكَ.**

**وليسَ فِي الحَدِيْثِ ذكرُ عذرٍ لتركِ الجماعةِ سوى كونِهِ ضخمًا، وأنَّهُ لا يستطيعُ الصَّلاةَ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي مسجدِهِ، ولعلَّ منزلَهُ كَانَ بعيداً مِن المسجدِ.**

**والظَّاهرُ: أنَّ هَذَا الرَّجُلَ غيرُ عِتبانَ بْنَ مَالِكٍ؛ فإنَّ ذاكَ كَانَ عذرُهُ العمى، مَعَ بعدِ المنزلِ، وحيلولةِ السُّيولِ بينَهُ وبينَ المسجدِ.**

انتهى أحسنَ اللهُ إليكَ

**الشيخ:** أحسنْتَ، اللهُ أكبرُ.

**(زادُ المعادِ)**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبيِّنا محمَّدٍ، وآلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ. أمَّا بعدُ؛ قالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ -رحمَهُ اللهُ تعالى- في كتابِهِ: "زادِ المعادِ في هديِ خيرِ العبادِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-" في المجلَّدِ الرَّابعِ:**

**عَدَسٌ: قَدْ وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لَمْ يَقُلْ شَيْئًا مِنْهَا، كَحَدِيثِ: (إِنَّهُ قُدِّسَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا) وَحَدِيثِ: (إِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ، وَيُغْزِرُ الدَّمْعَةَ، وَإِنَّهُ مَأْكُولُ الصَّالِحِينَ) وَأَرْفَعُ شَيْءٍ جَاءَ فِيهِ وَأَصَحُّهُ أَنَّهُ شَهْوَةُ الْيَهُودِ الَّتِي قَدَّمُوهَا عَلَى الْمَنِّ وَالسَّلْوَى، وَهُوَ قَرِينُ الثُّومِ وَالْبَصَلِ فِي الذِّكْرِ.**

**الشيخ:** يشيرُ إلى الآيةِ {فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا} [البقرة:61].

**القارئ: وَأَمَّا مَا يَظُنُّهُ الْجُهَّالُ أَنَّهُ كَانَ سِمَاطَ الْخَلِيلِ الَّذِي يُقَدِّمُهُ لِأَضْيَافِهِ، فَكَذِبٌ مُفْتَرًى، وَإِنَّمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُ الضِّيَافَةَ بِالشِّوَاءِ، وَهُوَ الْعِجْلُ الْحَنِيذُ.**

**وَذَكَرَ البيهقيُ، عَنْ إسحاقَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِي الْعَدَسِ، (أَنَّهُ قُدِّسَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا) فَقَالَ: وَلَا عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لِمُؤْذٍ مُنْفِخٌ، مَنْ حَدَّثَكُمْ بِهِ؟ قَالُوا: سَلْمُ بْنُ سَالِمٍ، فَقَالَ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْكَ. قَالَ: وَعَنِّي أَيْضًا؟!!**

**حَرْفُ الْغَيْنِ: غَيْثٌ: مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، وَهُوَ لَذِيذُ الِاسْمِ عَلَى السَّمْعِ، وَالْمُسَمَّى عَلَى الرُّوحِ وَالْبَدَنِ، تَبْتَهِجُ الْأَسْمَاعُ بِذِكْرِهِ، وَالْقُلُوبُ بِوُرُودِهِ، وَمَاؤُهُ أَفْضَلُ الْمِيَاهِ، وَأَلْطَفُهَا وَأَنْفَعُهَا وَأَعْظَمُهَا بَرَكَةً، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنْ سَحَابٍ رَاعِدٍ، وَاجْتَمَعَ فِي مُسْتَنْقَعَاتِ الْجِبَالِ، وَهُوَ أَرْطَبُ مِنْ سَائِرِ الْمِيَاهِ**

**الشيخ:** عجيبٌ! واللهِ ما أدري، أيش الفرق؟!

**القارئ: لِأَنَّهُ لَمْ تَطُلْ مُدَّتُهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَكْتَسِبُ مِنْ يُبُوسَتِهَا، وَلَمْ يُخَالِطْهُ جَوْهَرٌ يَابِسٌ، وَلِذَلِكَ يَتَغَيَّرُ وَيَتَعَفَّنُ سَرِيعًا لِلَطَافَتِهِ وَسُرْعَةِ انْفِعَالِهِ، وَهَلِ الْغَيْثُ الرَّبِيعِيُّ أَلْطَفُ مِنَ الشِّتْوِيِّ أَوْ بِالْعَكْسِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ.**

**قَالَ مَنْ رَجَّحَ الْغَيْثَ الشِّتْوِيَّ: حَرَارَةُ الشَّمْسِ تَكُونُ حِينَئِذٍ أَقَلَّ فَلَا تَجْتَذِبُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ إِلَّا أَلْطَفَهُ، وَالْجَوُّ صَافٍ وَهُوَ خَالٍ مِنَ الْأَبْخِرَةِ الدُّخَانِيَّةِ، وَالْغُبَارِ الْمُخَالِطِ لِلْمَاءِ، وَكُلُّ هَذَا يُوجِبُ لُطْفَهُ وَصَفَاءَهُ، وَخُلُوَّهُ مِنْ مُخَالِطٍ.**

**قَالَ مَنْ رَجَّحَ الرَّبِيعِيَّ: الْحَرَارَةُ تُوجِبُ تَحَلُّلَ الْأَبْخِرَةِ الْغَلِيظَةِ، وَتُوجِبُ رِقَّةَ الْهَوَاءِ وَلَطَافَتَهُ، فَيَخِفُّ بِذَلِكَ الْمَاءُ، وَتَقِلُّ أَجْزَاؤُهُ الْأَرْضِيَّةُ، وَتُصَادِفُ وَقْتَ حَيَاةِ النَّبَاتِ وَالْأَشْجَارِ وَطِيبَ الْهَوَاءِ.**

**وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثَوْبَهُ، وَقَالَ: (إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَدْيِهِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ذِكْرُ اسْتِمْطَارِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَتَبَرُّكِهِ بِمَاءِ الْغَيْثِ عِنْدَ أَوَّلِ مَجِيئِهِ.**

**الشيخ:** اللَّهمَّ صلِّ وسلِّمْ..، ويُؤخَذُ من هذا الكلامِ أنَّ تلقِّي المطر بنحو إناءٍ يكونُ أفضلَ مِن أخذِهِ مِن الغديرِ؛ لأنَّه إذا وقعَ في الأرضِ اختلطَ بالماءِ وتغيَّرَتْ طبيعتُهُ لا يكونُ كحالِهِ قبلَ أنْ يقعَ على الأرضِ، فإذا تُلُقِفَ بإناءٍ كانَ الحاصلُ أفضلَ من الماءِ الَّذي تأخذُهُ مِن النَّهرِ الجاري.

**القارئ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ: وَأُمُّ الْقُرْآنِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالشِّفَاءُ التَّامُّ، وَالدَّوَاءُ النَّافِعُ**

**الشيخ:** هذه حرفُ الفاءِ؟

**القارئ:** نعم فَاتِحَةُ الْكِتَابِ

**الشيخ:** عجيبٌ!

**القارئ: وَالرُّقْيَةُ التَّامَّةُ، وَمِفْتَاحُ الْغِنَى وَالْفَلَاحِ، وَحَافِظَةُ الْقُوَّةِ، وَدَافِعَةُ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْخَوْفِ وَالْحَزَنِ لِمَنْ عَرَفَ مِقْدَارَهَا وَأَعْطَاهَا حَقَّهَا، وَأَحْسَنَ تَنْزِيلَهَا عَلَى دَائِهِ، وَعَرَفَ وَجْهَ الِاسْتِشْفَاءِ وَالتَّدَاوِي بِهَا، وَالسِّرَّ الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَتْ كَذَلِكَ.**

**وَلَمَّا وَقَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، رَقَى بِهَا اللَّدِيغَ، فَبَرَأَ لِوَقْتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ).**

**وَمَنْ سَاعَدَهُ التَّوْفِيقُ، وَأُعِينَ بِنُورِ الْبَصِيرَةِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى أَسْرَارِ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَمَعْرِفَةِ الذَّاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَإِثْبَاتِ الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ وَالْمَعَادِ، وَتَجْرِيدِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، وَكَمَالِ التَّوَكُّلِ وَالتَّفْوِيضِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَالِافْتِقَارُ إِلَيْهِ فِي طَلَبِ الْهِدَايَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ، وَعَلِمَ ارْتِبَاطَ مَعَانِيهَا بِجَلْبِ مَصَالِحِهِمَا، وَدَفْعِ مَفَاسِدِهِمَا، وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ الْمُطْلَقَةَ التَّامَّةَ، وَالنِّعْمَةَ الْكَامِلَةَ مَنُوطَةٌ بِهَا، مَوْقُوفَةٌ عَلَى التَّحَقُّقِ بِهَا، أَغْنَتْهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالرُّقَى، وَاسْتَفْتَحَ بِهَا مِنَ الْخَيْرِ أَبْوَابَهُ، وَدَفَعَ بِهَا مِنَ الشَّرِّ أَسْبَابَهُ.**

**وَهَذَا أَمْرٌ يَحْتَاجُ اسْتِحْدَاثَ فِطْرَةٍ أُخْرَى، وَعَقْلٍ آخَرَ، وَإِيمَانٍ آخَرَ، وَتَاللَّهِ لَا تَجِدُ مَقَالَةً فَاسِدَةً، وَلَا بِدْعَةً بَاطِلَةً إِلَّا وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ مُتَضَمِّنَةٌ لِرَدِّهَا وَإِبْطَالِهَا بِأَقْرَبِ الطُّرُقِ، وَأَصَحِّهَا وَأَوْضَحِهَا، وَلَا تَجِدُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَأَدْوِيَتِهَا مِنْ عِلَلِهَا وَأَسْقَامِهَا إِلَّا وَفِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مِفْتَاحُهُ، وَمَوْضِعُ الدِّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَلَا مَنْزِلًا مِنْ مَنَازِلِ السَّائِرِينَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَّا وَبِدَايَتُهُ وَنِهَايَتُهُ فِيهَا.**

**وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ شَأْنَهَا لَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ فَوْقَ ذَلِكَ. وَمَا تَحَقَّقَ عَبْدٌ بِهَا، وَاعْتَصَمَ بِهَا، وَعَقَلَ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِهَا، وَأَنْزَلَهَا شِفَاءً تَامًّا، وَعِصْمَةً بَالِغَةً، وَنُورًا مُبِينًا، وَفَهِمَهَا وَفَهِمَ لَوَازِمَهَا كَمَا يَنْبَغِي وَوَقَعَ فِي**

يقولُ يا شيخ: **وَوَقَعَ فِي بِدْعَةٍ وَلَا شِرْكٍ،** لعلَّها: "ولا وَقَعَ"

**الشيخ:** ولا وَقَعَ

**القارئ: وَلا وَقَعَ فِي بِدْعَةٍ وَلَا شِرْكٍ وَلَا أَصَابَهُ مَرَضٌ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ إِلَّا لِمَامًا، غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ.**

**هَذَا، وَإِنَّهَا الْمِفْتَاحُ الْأَعْظَمُ لِكُنُوزِ الْأَرْضِ، كَمَا أَنَّهَا الْمِفْتَاحُ لِكُنُوزِ الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ يُحْسِنُ الْفَتْحَ بِهَذَا الْمِفْتَاحِ، وَلَوْ أَنَّ طُلَّابَ الْكُنُوزِ وَقَفُوا عَلَى سِرِّ هَذِهِ السُّورَةِ، وَتَحَقَّقُوا بِمَعَانِيهَا، وَرَكَّبُوا لِهَذَا الْمِفْتَاحِ أَسْنَانًا، وَأَحْسَنُوا الْفَتْحَ بِهِ، لَوَصَلُوا إِلَى تَنَاوُلِ الْكُنُوزِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوِقٍ، وَلَا مُمَانِعٍ.**

**الشيخ:** وهذا كلامٌ عجيبٌ! أقولُ: هذا يحتاجُ إلى دليلٍ، ما هو بواضحٍ، أقولُ: ليسَ بظاهرِ كلامِ الشَّيخِ -رحمَهُ اللهُ- في أنَّها مفتاحٌ لكنوزِ الأرضِ، أمَّا أنَّها مفتاحٌ لكنوزِ الإيمانِ وإصلاح القلوبِ وإصلاح الأعمالِ والشِّفاء من الأدواءِ فهذا ظاهرٌ في السُّنَّةِ، أمَّا أنَّها مفتاحٌ لكنوزِ الأرضِ يعني ما معنى هذا الكلام؟ يعني طالبُ الكنزِ من الأرضِ يقرأُ الفاتحةَ إذا كانَ على فهمٍ لمعانيها ولوازمِها يصلُ إلى الكنزِ المطلوبِ في الدُّنيا؟! هذا دعوى صعبةٌ، مفتاحٌ لكنوزِ الجنَّةِ، كما قالَ نعم، بعدَه.

**القارئ: وَلَمْ نَقُلْ هَذَا مُجَازَفَةً وَلَا اسْتِعَارَةً، بَلْ حَقِيقَةً، وَلَكِنْ لِلَّهِ تَعَالَى حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فِي إِخْفَاءِ هَذَا السِّرِّ عَنْ نُفُوسِ أَكْثَرِ الْعَالَمِينَ، كَمَا لَهُ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فِي إِخْفَاءِ كُنُوزِ الْأَرْضِ عَنْهُمْ، وَالْكُنُوزُ الْمَحْجُوبَةُ قَدِ اسْتُخْدِمَ عَلَيْهَا أَرْوَاحٌ خَبِيثَةٌ شَيْطَانِيَّةٌ تَحُولُ بَيْنَ الْإِنْسِ وَبَيْنَهَا، وَلَا تَقْهَرُهَا إِلَّا أَرْوَاحٌ عُلْوِيَّةٌ شَرِيفَةٌ غَالِبَةٌ لَهَا بِحَالِهَا الْإِيمَانِيِّ، مَعَهَا مِنْهُ أَسْلِحَةٌ لَا تَقُومُ لَهَا الشَّيَاطِينُ، وَأَكْثَرُ نُفُوسِ النَّاسِ لَيْسَتْ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، فَلَا يُقَاوِمُ تِلْكَ الْأَرْوَاحَ وَلَا يَقْهَرُهَا، وَلَا يَنَالُ مِنْ سَلَبِهَا شَيْئًا، فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ.**

**فَاغِيَةٌ: هِيَ نَوْرُ الْحِنَّاءِ**

**الشيخ:** حسبُكَ، حسبُكَ، اللهُ يعافيك، اللهُ المستعانُ

**القارئ:** سبقَ في فصلٍ سابقٍ عندَ قولِه تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ .. فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا} [الأحزاب:53] هل هي خاصَّةٌ ببيوتِ النَّبيِّ والَّا [أم] عمومًا مَن طعمَ ..؟

**الشيخ:** لا، الآيةُ في بيوتِ النَّبيِّ، ولكن يُؤخَذُ منها هذا الأدبُ، أقولُ: يُؤخَذُ هذا الأدبُ، لأنَّه علَّلَه {إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ} [الأحزاب:53] ومِن المجرَّبِ أنَّ تثاقلَ الضُّيوفِ وبقاءَهم في منزلِ صاحبِ المنزلِ كثير من الأحيانِ يثقلونَ عليه، ولا سيما إذا كانَ له شأنٌ وله شغلٌ، وهذا نزلَ في الَّذين دعاهم النَّبيُّ -عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ- في وليمةِ زينبَ -رضيَ اللهُ عنها-، فالرَّسولُ صارَ يدخلُ ويخرجُ ويدخلُ ويخرجُ حتَّى شعرَ الجالسون فمشوا {إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ} [الأحزاب:53] وهذا واقعٌ، مشاهَدٌ، وكثيرٌ من الأحيانِ يجلسُ بعضُ النَّاسِ ويثقِّلُ على صاحبِ المنزلِ حتَّى أنَّه يُحرَجُ، صعبٌ أنْ يقولَ لهم: قوموا، أو أنا أستأذنُ.

**(الانتصارُ لأهلِ الأثرِ)**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا رسولِ اللهِ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَن اتَّبعَ هداهُ؛ قالَ شيخُ الإسلامِ –رحمَهُ اللهُ تعالى- في كتابِهِ "الانتصارِ لأهلِ الأثرِ"**

**الشيخ:** الانتصارُ لأهلِ الأثرِ هو الانتصارُ لأهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ هم أهلُ الأثرِ، هم الَّذين يعوِّلونَ في معرفةِ دينِهم على الآثارِ المرويَّةِ عن النَّبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعن أصحابِه، كما ألَّفَ بعضُ العلماءِ في عقيدةِ أهلِ السُّنَّةِ وسمَّاهُ: "عقيدةَ أصحابِ الحديثِ".

**القارئ: وَالْمُعْتَزِلَةُ أَيْضًا تُفَسِّقُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ طَوَائِفَ، وَتَطْعَنُ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ وَفِيمَا رَوَوْهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُخَالِفُ آرَاءَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ، بَلْ تُكَفِّرُ أَيْضًا مَنْ يُخَالِفُ أُصُولَهُمْ الَّتِي انْتَحَلُوهَا مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ**

**الشيخ:** كلمةُ "مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ" "مِن" بيانيَّةٌ، بيانٌ مِن قولِه: "مَن خالفَهم" كأنَّه يقولُ مَن خالفَهم من السَّلفِ والخلفِ، وتركيبُ الجملةِ هكذا ليسَ بظاهرٍ، "انْتَحَلُوهَا مِنْ السَّلَفِ"!، لا، هي بيانيَّةٌ لقوله: من خالفَهم من السَّلفِ، بَلْ تُكَفِّرُ مَن خالفَهم مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ في أُصُولَهُمْ الَّتِي انْتَحَلُوهَا، يعني اعتنقوها واعتقدوها.

**القارئ: فَلَهُمْ مِنْ الطَّعْنِ فِي عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَفِي عِلْمِهِمْ مَا لَيْسَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَلَيْسَ انْتِحَالُ مَذْهَبِ السَّلَفِ مِنْ شَعَائِرِهِمْ وَإِنْ كَانُوا يُقَرِّرُونَ خِلَافَةَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَيُعَظِّمُونَ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَجُمْهُورِهِمْ مَا لَا يُعَظِّمُهُ أُولَئِكَ، فَلَهُمْ مِنْ الْقَدْحِ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ. وَلِلنَّظَّامِ مِنْ الْقَدْحِ فِي الصَّحَابَةِ مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ.**

**الشيخ:** كأنَّ هذه موازنةٌ بينَ المعتزلةِ والخوارجِ

**القارئ:** هو، الرَّافضةُ والخوارجُ**.**

**وَإِنْ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ انْتِقَاصِ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ لِلسَّلَفِ مَا حَصَلَ فِي الْمُنْتَسِبِينَ إلَيْهِمْ مِنْ نَوْعِ تَقْصِيرٍ وَعُدْوَانٍ وَمَا كَانَ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنْ أُمُورٍ اجْتِهَادِيَّةٍ الصَّوَابُ فِي خِلَافِهَا، فَإِنَّ مَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ صَارَ فِتْنَةً لِلْمُخَالِفِ لَهُمْ: ضَلَّ بِهِ ضَلَالًا كَثيرًا، فَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْمَشْهُورِينَ مِنْ الطَّوَائِفِ -بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ- الْعَامَّةِ بِالْبِدْعَةِ لَيْسُوا مُنْتَحِلِينَ لِلسَّلَفِ، بَلْ أَشْهَرُ الطَّوَائِفِ بِالْبِدْعَةِ: الرَّافِضَةُ حَتَّى إنَّ الْعَامَّةَ لَا تَعْرِفُ مِنْ شَعَائِرِ الْبِدَعِ إلَّا الرَّفْضَ، وَالسُّنِّيَّ فِي اصْطِلَاحِهِمْ: مَنْ لَا يَكُونُ رافضيًّا.**

**الشيخ:** مِن المعروفِ "سنِّيِّ، شيعيِّ"، فعلى هذا الاصطلاحِ المعتزلةُ سنَّةٌ، الأشاعرةُ سنَّةٌ، فإذا قيلَ: سنِّيٌّ في مقابلِ شيعيٍّ، دخلَ فيه كلُّ هذهِ الطَّوائفَ، دخلَ فيه كلُّ مَن ليسَ برافضيٍّ.

**القارئ: وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مُخَالَفَةً لِلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَلِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَأَكْثَرُ قَدْحًا فِي سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا وَطَعْنًا فِي جُمْهُورِ الْأُمَّةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، فَلَمَّا كَانُوا أَبْعَدَ عَنْ مُتَابَعَةِ السَّلَفِ كَانُوا أَشْهَرَ بِالْبِدْعَةِ.**

**فَعُلِمَ أَنَّ شِعَارَ أَهْلِ الْبِدَعِ: هُوَ تَرْكُ انْتِحَالِ اتِّبَاعِ السَّلَفِ. وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ عَبدوسِ بْنِ مَالِكٍ: "أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".**

**وَأَمَّا مُتَكَلِّمَةُ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ مِنْ الْكُلَّابِيَة والكَرَّامِيَة وَالْأَشْعَرِيَّةِ مَعَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وِأَهْلِ الْحَدِيثِ: فَهَؤُلَاءِ فِي الْجُمْلَةِ لَا يَطْعَنُونَ فِي السَّلَفِ، بَلْ قَدْ يُوَافِقُونَهُمْ فِي أَكْثَرِ جُمَلِ مَقَالَاتِهِمْ، لَكِنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ بِالْحَدِيثِ مِنْ هَؤُلَاءِ أَعْلَمَ كَانَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ أَعْلَمَ وَلَهُ أَتْبَعَ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ تَعْظِيمُ السَّلَفِ عِنْدَ كُلِّ طَائِفَةٍ بِقَدْرِ اسْتِنَانِهَا وَقِلَّةِ ابْتِدَاعِهَا، أَمَّا أَنْ يَكُونَ انْتِحَالُ السَّلَفِ مِنْ شَعَائِرِ أَهْلِ الْبِدَعِ: فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُـمْكِنٍ إلَّا حَيْثُ يَكْثُرُ الْجَهْلُ وَيَقِلُّ الْعِلْمُ.**

**يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي مُحَمَّدٍ مِنْ أَتْبَاعِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ يُصَرِّحُونَ بِمُخَالَفَةِ السَّلَفِ -فِي مِثْلِ مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ. وَمَسْأَلَةِ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ- ويَقُولُونَ: "مَذْهَبُ السَّلَفِ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَمَّا الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: فَمَذْهَبُهُمْ كَيْتُ وَكَيْتُ"، وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: "مَذْهَبُ السَّلَفِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الصِّفَاتِ لَا تَتَأَوَّلُ والمتكلِّمونَ يُرِيدُونَ تَأْوِيلَهَا إمَّا وُجُوبًا وَإِمَّا جَوَازًا". وَيَذْكُرُونَ الْخِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِمْ الْمُتَكَلِّمِينَ. هَذَا مَنْطُوقُ أَلْسِنَتِهِمْ وَمَسْطُورُ كُتُبِهِمْ، أَفَلَا عَاقِلٌ يَعْتَبِرُ؟ وَمَغْرُورٌ يَزْدَجِرُ؟ أنَّ السَّلَفَ ثَبَتَ عَنْهُمْ ذَلِكَ حَتَّى بِتَصْرِيحِ الْمُخَالِفِ ثُمَّ يَحْدُثُ مَقَالَةٌ تَخْرُجُ عَنْهُمْ! أَلَيْسَ هَذَا صَرِيحًا: إنَّ السَّلَفَ كَانُوا ضَالِّينَ عَنْ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ وَعَلِمَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ، وَهَذَا فَاسِدٌ بِضَرُورَةِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالدِّينِ الْمَتِينِ.**

**وَأَيْضًا قَدْ يَنْصُرُ الْمُتَكَلِّمُونَ أَقْوَالَ السَّلَفِ تَارَةً وَأَقْوَالَ الْمُتَكَلِّمِينَ تَارَةً كَمَا يَفْعَلُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلُ أَبِي الْمَعَالِي وَأَبِي حَامِدٍ وَالرَّازِي وَغَيْرِهِمْ. وَلَازِمُ الْمَذْهَبِ الَّذِي يَنْصُرُونَهُ تَارَةً أَنَّهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ. فَلَا يَثْبُتُونَ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ وَتَغْلِبُ عَلَيْهِمْ الشُّكُوكُ، وَهَذَا عَادَةُ اللَّهِ فِيمَنْ أَعْرَضَ عَنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَارَةً يَجْعَلُونَ إخْوَانَهُمْ الْمُتَأَخِّرِينَ أَحْذَقَ وَأَعْلَمَ مِنْ السَّلَفِ وَيَقُولُونَ: "طَرِيقَةُ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وَطَرِيقَةُ هَؤُلَاءِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ"، فَيَصِفُونَ إخْوَانَهُمْ بِالْفَضِيلَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ، وَالسَّلَفَ بِالنَّقْصِ فِي ذَلِكَ وَالتَّقْصِيرِ فِيهِ أَوْ الْخَطَأِ وَالْجَهْلِ.**

**وَغَايَتُهُمْ عِنْدَهُمْ: أَنْ يُقِيمُوا أَعْذَارَهُمْ فِي التَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا شُعْبَةٌ مِنْ الرَّفْضِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَكْفِيرًا لِلسَّلَفِ -كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ- وَلَا تَفْسِيقًا لَهُمْ -كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ- كَانَ تَجْهِيلًا لَهُمْ وَتَخْطِئَةً وَتَضْلِيلًا أو نِسْبَةً لَهُمْ إلَى الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِسْقًا، وَزَعْمًا: أَنَّ أَهْلَ الْقُرُونِ المفضولةِ فِي الشَّرِيعَةِ أَعْلَمُ وَأَفْضَلُ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ: أَنَّ خَيْرَ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ -فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ**

**الشيخ:** كأنَّ قولَه: "أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ من سائرِ الطَّوائفِ" كأنَّه يشيرُ إلى الطَّوائفِ المذهبيَّةِ كالحنابلةِ والحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ، أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ مِن كافَّةِ الطَّوائفِ أو سائرِ الطَّوائفِ ما يمكن نرجعُها لطوائفِ المتكلِّمينَ مِن القدريَّةِ وغيرِهم والأشعريَّة، لا، بل أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ مِن كافَّةِ الطَّوائفِ يعني كأنَّه يقولُ من أصحابِ المذاهبِ.

**القارئ: وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ: أَنَّ خَيْرَ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ -فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالِاعْتِقَادِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ فَضِيلَةٍ أَنَّ خَيْرَهَا-: الْقَرْنُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ الْخَلَفِ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ: مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ وَإِيمَانٍ وَعَقْلٍ وَدِينٍ وَبَيَانٍ وَعِبَادَةٍ، وَأَنَّهُمْ أَوْلَى بِالْبَيَانِ لِكُلِّ مُشْكِلٍ.**

**هَذَا لَا يَدْفَعُهُ إلَّا مَنْ كَابَرَ الْمَعْلُومَ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبَرُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا وَأَقَلُّهَا تَكَلُّفًا قَوْمٌ اخْتَارَهُمْ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ فَاعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ وَتَمَسَّكُوا بِهَدْيِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ"، وَقَالَ غَيْرُهُ: "عَلَيْكُمْ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ فَإِنَّهُمْ جَاؤُوا بِمَا يَكْفِي وَمَا يَشْفِي، وَلَمْ يَحْدُثْ بَعْدَهُمْ خَيْرٌ كَامِنٌ لَمْ يَعْلَمُوهُ".**

**هَذَا وَقَدْ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا يَأْتِي زَمَانٌ إلَّا وَاَلَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ)، فَكَيْفَ يَحْدُثُ لَنَا زَمَانٌ فِيهِ الْخَيْرُ فِي أَعْظَمِ الْمَعْلُومَاتِ وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى؟ هَذَا لَا يَكُونُ أَبَدًا.**

**وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي رِسَالَتِهِ**

**الشيخ:** الكلامُ متَّصلٌ، قفْ على هذا.

**الأسئلة:**

**السؤال1: طُلِبَ مِن شخصٍ توصيلُ كمِّيَّةِ علاجاتٍ لجمعيَّةٍ خيريَّةٍ، تمَّ استغناءُ قريبتِهِ المريضةِ عنها، فنسيَها فترةً في السَّيَّارةِ ولم تقبلْها الجمعيَّةُ بسببِ حرارةِ الشَّمسِ، فهل لابدَّ مِن أنْ يعتذرَ مِن صاحبةِ العلاجاتِ؟**

**الجواب:** لابدَّ أنْ يعتذرَ؛ لأنَّه بسببِ تفريطِه أتلفَها، يعتذرُ إلى صاحبةِ العلاجاتِ الَّتي بعثَتْ بها، أو يَغرمُها يضمنُها بمثلِها بس [فقط] لأنَّه فرَّطَ، تركَها في سيَّارتِه في الشَّمسِ حتَّى أفسدَتْها.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال2: شخصٌ صلَّى معَ رجلٍ متأخَّرًا بعدَ صلاةِ المغربِ وقد صلَّى هوَ المغربَ، فهل تكونُ سنَّةُ المغربِ لهُ أم يصلِّي ركعتَينِ سنَّةَ المغربِ؟**

**الجواب:** لا، يصلِّي، هذهِ نوعٌ آخرُ، هذهِ صلاةٌ أخرى صلَّاها معَ ذلك الشَّخصِ تصدَّقَ عليهِ بالصَّلاةِ معَهُ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال3: ما حكمُ لبسِ حلقةٍ في أذنٍ، وفي الأخرى حلقةٌ مختلفةٌ، كأنْ يكونَ في الأولى سلسلةٌ والأخرى ليسَ فيها سلسلةٌ؟**

**الجواب:** الأمرُ واسعٌ إنْ شاءَ اللهُ، الأمرُ واسعٌ، لكنْ إذا كانتْ متماثلةً يكونُ أفضلَ؛ لأنَّ اختلافَ الهيئةِ كأنَّه غيرُ مناسبٍ أنْ تصيرَ الأذنُ شكل والأذن الأخرى بشكلٍ، لكن من حيثُ الحلالِ والحرامِ ما نقولُ شيئًا، نقولُ: لا بأسَ إنْ شاءَ اللهُ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال4: ما حكمُ قولِ: "عملْنا ما علينا والباقي على اللهِ"؟**

**الجواب:** مقصودُ المتكلِّمِ بهذا صحيحٌ، يقولُ: عملْنا الَّذي نستطيعُ والباقي إلى اللهِ، معنى "على اللهِ" يعني إلى اللهِ، معنى "على اللهِ" يعني ليسَ واجبًا على اللهِ، لا، بل ذلك إلى اللهِ إنْ شاءَ كانَ وما لم يشأْ لم يكنْ، فهذا فيهِ تفويضٌ، يعني الي [الَّذي] نقدرُ عليها سوِّيناه [عملْناه] وما لا نستطيعُه فالأمرُ فيهِ إلى اللهِ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال5: ما حكمُ قطعِ صلةِ الرَّحمِ معَ الأخِ لكونِهِ اعتدى على أختِهِ، أي: جاءَ بشيءٍ محرَّمٍ؟**

**الجواب:** هذا مِن بابِ الهَجْرِ يُهجَرُ، يُهجَرُ عقوبةً لهُ على المعصيةِ، فإذا استقامَتْ حالتُهُ يُترَكُ هجرُهُ ويُواصَلُ، أمَّا هجرُه مِن أجلِ ما فعلَ من المعصيةِ فهذا جائزٌ بل مشروعٌ، يُؤدَّبُ، يُؤدَّبُ بالهجرِ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال6: رجلٌ أزالَ أثرَ الدُّخانِ وتوضَّأَ وصلَّى المغربَ وبعدَ الصَّلاةِ وجدَ بقعةَ دهانٍ فأزالَها وتوضَّأَ وأعادَ صلاةَ المغربِ ثمَّ صلَّى العشاءَ، وبعدَ الصَّلاةِ وجدَ بقعةَ دهانٍ أخرى، فهل يعيدُ صلاةَ المغربَ؟**

**الجواب:** أصلًا هذهِ البقعةُ لا أدري ما شكلُ هذهِ البقعة، بقعةُ دخانٍ!!

**القارئ:** دهان، بويا

**الشيخ:** دُهان؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** أسمعُكَ كأنَّك تقولُ: "دخان"

**الجواب:** إذا كانَ الدُّهانُ عازلًا فما فعلَه صحيحٌ، أمَّا إذا كانَ مجرَّدَ أثرِ الدُّهنِ على..، كمَن أكلَ طعامًا وفيه دهنٌ وبقيَ أثرُه وليسَ بعازلٍ، لو دهنَ الإنسانُ قدمَه بدهانٍ لكن ليسَ سميكًا يعزلُ الماءَ عن الجلدِ فإنَّه لا يضرُّ، أمَّا إذا كانَ عازلًا بحيثُ أنَّ هذا الدُّهانَ لهُ جُرمٌ يمنعُ وصولَ الماءِ فما فعلَه الرَّجلُ صحيحٌ، فإذا كانَ من النَّوعِ الَّذي يجبُ فيهِ إعادةُ الطَّهارةِ فصلاتُهُ للمغربِ ثانيةً كأنَّه صلَّى وهذه البقعةُ لا تزالُ، هو صلَّى العشاءَ لكن صلاة المغرب الثَّانية المرَّة الثَّانية كانَتْ معَ وجودِ هذه البقعةِ، فإذا كانَتْ هذه البقعةُ وهذا الدُّهانُ عازلًا يوجبُ..، تجبُ إزالتُه واستئنافُ الطَّهارةِ فعليهِ أنْ يعيدَ المغربَ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال7: امرأةٌ تُوفِّيَتْ عن أمٍّ وزوجٍ وأخٍ وأختٍ وثلاثةِ أولادٍ وبنتانِ، فكيفَ تُقسَمُ التَّركةُ؟**

**الجواب:** للأمِّ السُّدسُ، وللزَّوجِ الرُّبعُ، والباقي لأولادِها {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء:11]، بس [فقط]، للأمِّ السُّدسُ سدسُ التَّركةِ، وللزَّوجِ الرُّبعُ، والباقي لأولادِها الذُّكورِ والإناثِ {لِلذَّكَرِ مِثْلُ...} وليسَ للإخوةِ شيءٌ، يقولُ لها ثلاثُ بناتٍ؟

**القارئ: ثلاثةُ أولادٍ وبنتانِ**

**الشيخ:** هكذا هذا هو هكذا القسمةُ للزَّوجِ الرُّبعُ وللأمِّ السُّدسُ والباقي للبنينَ والبناتِ، لأولادِها {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}، يُقسَمُ الباقي بينَهم {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال8: اقترضْتُ مِن والدي مبلغًا مِن المالِ ثمَّ تُوفِّيَ بعدَ سنةٍ ولم أستطعْ أنْ أُرجِعَ لهُ المبلغَ فهل هذا المبلغُ يكونُ مِن ضمنِ الميراثِ ويجبُ عليَّ أنْ أعطيَهُ لإخوتي؟**

**الجواب:** نعم هذا الدَّينُ مِن جملةِ الميراثِ فلكَ نصيبُكَ منهُ لكَ نصيبُكَ مِن هذا، والزَّائدُ على نصيبِكَ تعطيهِ لأهلِه مِن إخوتِك، مِن بقيَّةِ الورثةِ، الحاصلُ أنَّ هذا الدَّينَ الَّذي في ذمَّتِكَ لأبيكَ هو من جملةِ الميراثِ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال9: والدي جفَّفَ جزءًا مِن بحيرةٍ لعملِ مزرعةٍ سميكةٍ، فهل في هذا إشكالٌ؟**

**الجواب:** لا نعلمُ فيه إشكالًا، إذا كانَتْ هذهِ البحيرةُ ما فعلَه لا يضرُّ بالنَّاسِ فكونُهُ جفَّفَ موضعًا مِن هذهِ البحيرةِ ليزرعَها هذا الأصلُ أنَّهُ مباحٌ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال10: صديقي لهُ مصنعُ منظِّفاتٍ ويريدُ إخراجَ زكاةِ المصنعِ مِن عينِ موادِ التَّنظيفِ الَّتي يقومُ بإنتاجِها ويعطيها لدارِ رعايةِ الأيتامِ فهل هذا يجوزُ؟**

**الجواب:** لا، ينبغي أنْ يعطيَ الجمعيَّةَ يعطيها أموالًا، تُطعمُ بها اليتامى والفقراءَ، أمَّا يعطيها وسائلَ تنظيفٍ، هذا يجعلُ الجمعيَّةَ تحتاجُ إلى بيعِها، يُقَوِّمُ البضاعةَ الي [الَّتي] عندَه ويُخرِجُ زكاتَها نقودًا ويعطيها للجمعيَّةِ، لا يعطي الجمعيَّةَ مِن عينِ هذه المنظِّفاتِ والأعيان الَّتي تحتاجُ الجمعيَّةُ إلى أنْ تبيعَها.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال11: مَن صلَّى الفجرَ والظُّهرَ على غيرِ القبلةِ ثمَّ تبيَّنَ لهُ الخطأُ هل يعيدُ؟**

**الجواب:** نعم يعيدُ، إلَّا إذا كانَ اجتهدَ، اجتهدَ في معرفةِ القبلةِ وأخطأَ فلا يعيدُ، وإذا كانَ صلَّى هكذا بدونِ اجتهادٍ فهو مُفرِّطٌ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال12: إذا المطرُ خفيفًا أو كانَ قد توقَّفَ، هل يُقالُ للإمامِ أنَّ الأحوطَ أنْ لا تجمعَ، أو يقالُ: لا يجوزُ لكَ أنْ تجمعَ؟**

**الجواب:** لا، ما يجوزُ، إذا كانَ مطرًا خفيفًا لا يحصلُ به مشقَّةٌ على الآتينَ للصَّلاةِ أو أنَّ المطرَ توقَّفَ فلا يجمعُ، الجمعُ فيما إذا كانَ يترتَّبُ على الحضورِ حرجٌ ومشقَّةٌ، والمطرُ الخفيفُ ليسَ في مرورِ الإنسانِ لا يحصلُ له مشقَّةٌ ولا حرجٌ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال13: عندي جهازُ استقبالِ القنواتِ الفضائيَّةِ، ولا أحتاجُهُ ويُباعُ في المحلَّاتِ، فما حكمُ بيعِهِ على أيِّ شخصٍ؟**

**الجواب:** الأظهرُ أنَّ إتلافَه أسلمُ وأحوطُ، لأنَّ أغلبَ استعمالِ النَّاسِ لهذهِ الأجهزةِ في مشاهدةِ البرامجِ السَّيِّئةِ، المسلسلاتُ المشتملةُ على الاختلاطِ والباطلِ، فالأسلمُ لكَ أنْ تتلفَه وتبرأُ ذمَّتُكَ منهُ، ولا تعطيهِ أو تبيعَه على مَن يستعينُ بهِ على المعصيةِ، واللهُ أعلمُ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ